



Ref.No.....

الرقم: - م ش /

Date.....

التاريخ: - / / 2020

**إجراءات تنظيم اجتماعات الهيئات العامة ومجالس الإدارة وهيئات المديرين
للشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخاصة والشركات ذات
المسؤولية المحدودة.**

**صادرة عن وزير الصناعة والتجارة والتموين استناداً لأحكام البند (2) من
الفقرة (ثانياً) من أمر الدفاع رقم (5) لسنة 2020 و الصادر بمقتضى أحكام
قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992**

أولاً: تسري إجراءات تنظيم اجتماعات الهيئات العامة ومجالس الإدارة وهيئات المديرين هذه على الشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخاصة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ثانياً: تلغى كافة مواعيد اجتماعات الهيئات العامة المحددة مسبقاً لدى دائرة مراقبة الشركات.

ثالثاً: يؤجل عقد اجتماعات الهيئات العامة ومجالس الإدارة/هيئات المديرين للشركات المشار إليها في البند أولاً أعلاه إلى ما بعد انتهاء فترة العمل بقانون الدفاع رقم(13) لسنة 1992.

رابعاً: على الرغم مما ورد في البند ثالثاً أعلاه، وفي حال اقتضت الضرورة و/أو مصلحة الاقتصاد الوطني لانعقاد الاجتماعات أثناء فترة العمل بقانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 فيجوز انعقاد اجتماعات مجالس الإدارة/هيئات المديرين وبحسب الآلية الواردة في البند سادساً أدناه، كما يجوز لوزير الصناعة والتجارة والتموين وبناء على تنسيب مبرر من مراقب عام الشركات؛ الموافقة على عقد اجتماعات الهيئات العامة للشركات المشار إليها في البند أولاً أعلاه وذلك حتى نهاية العمل بأمر الدفاع رقم (5) لسنة 2020 بعد قيام الشركات الراغبة بذلك بتقديم طلب موقع من رئيس (مجلس الإدارة/هيئة المديرين) أو نائبه في حال غيابه أو مدير الشركة حسب مقتضى الحال (أو شريك/مساهم يملك 25% من رأسمال الشركة (في حال عدم وجود ادارة للشركة) لدائرة مراقبة الشركات موضحاً المبررات المتعلقة بحالة الضرورة و/ أو مصلحة الإقتصاد الوطني وبحسب الشروط المبينة في البند خامساً أدناه.

هاتف: 5600260 - فاكس: 5659444 - ص.ب: (9192) 11191 عمان - الأردن

Tel. 5600260 - Fax: 5659444 - P.O Box (9192) 11191 Amman - Jordan

E-mail: info@ccd.gov.jo - WebSite: www.ccd.gov.jo



خامساً: يتم عقد اجتماعات الهيئات العامة للشركات وفقاً للآلية التالية:

- أ- يتم عقد إجتماع الهيئة العامة من خلال وسائل الاتصال المرئي والإلكتروني ويجوز للشركات المساهمة الخاصة وذات المسؤولية المحدودة عقد اجتماعات الهيئة العامة لها بالحضور الشخصي اذا كان عدد الحضور من الشركاء/المساهمين لا يتجاوز عشرين شريك/مساهم) وفي حال طلب هذه الشركات حضور المراقب للاجتماعات فيجب عقد الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال المرئي والالكتروني ، على ان تراعى اجراءات السلامة والصحة العامة اثناء انعقاد هذه الاجتماعات ، على ان يعاد النظر بهذا التعديل على ضوء تطورات الوضع الوبائي في المملكة)).
- ب- يترتب على مجلس الإدارة/ هيئة المديرين دعوة المساهمين/الشركاء لحضور اجتماع الهيئة العامة (العادي و/أو غير العادي) وذلك من خلال الإعلان عن توقيت وتاريخ انعقاد الإجتماع من خلال النشر بصحيفتين محليتين يوميتين ونشر الدعوة على الموقع الإلكتروني للشركة وموقع دائرة مراقبة الشركات ، وذلك قبل مدة لا تقل عن أسبوع من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع ، وتعضى الشركات المساهمة الخاصة والشركات ذات المسؤولية المحدودة من الاجراءات الواردة في هذه الفقرة في حال حضور جميع المساهمين/ الشركاء للاجتماع اصاله و/أو وكاله .
- ج- يجب أن يرفق بالدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة (العادي و/أو غير العادي) جدول أعمال الاجتماع متضمناً المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع إضافة الى رابط الكتروني لكل المساهمين / الشركاء تعرض عليه كافة الوثائق أو المرفقات الخاصة بالاجتماع بما في ذلك نموذج قسيمة التوكيل المعدة من قبل مجلس الإدارة/ هيئة المديرين بالإضافة الى توضيح للآلية الإلكترونية المتاحة للمساهمين/الشركاء لحضور الاجتماع والتصويت فيه وآلية توجيه أسئلتهم واستفساراتهم المسبقة حول بنود جدول أعمال الاجتماع المدرجة على موقع الشركة الإلكتروني وكيفية الرد عليها وفي حال اجتماع الهيئة العامة العادية، يجب إرفاق التقرير السنوي والبيانات المالية للشركة وتقرير مدقق الحسابات وكلمة رئيس المجلس للشركات المساهمة العامة واذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة .
- د- يرأس الاجتماع رئيس (مجلس الإدارة /هيئة المديرين) أو نائبه في حال غيابه أو (مدير) الشركة وحسب مقتضى الحال والذي يقوم بدوره بتعيين كاتباً للجلسة .
- هـ- يترتب على المساهمين ووفق الآلية التي ستعتمدها الشركات إرسال الوكالات والتفويض وقوائم التوكيل واية وثائق ثبوتية لازمة والمتعلقة بقانونية حضور الاجتماع على الموقع الإلكتروني للشركة قبل التاريخ المحدد للاجتماع وعلى أن يتم التثبت منها واعتمادها من قبل رئيس الجلسة مع مراعاة بأن الحضور وحق التصويت هو للمساهمين (المقيدين في سجل مساهمي الشركة المساهمة العامة لدى



مركز الإيداع/ هيئة الأوراق المالية بنهاية الجلسة الأخيرة قبل تعليق نشاط البورصة أي كما في 2020/3/17 مالم يصدر قرار عن هيئة الأوراق المالية بإعادة التداول فيكون كما في نهاية جلسة التداول الأخيرة قبل الاجتماع) و ل (المساهمين/ الشركاء) للشركات المساهمة الخاصة والشركات ذات المسؤولية المحدودة المقيدون في سجل مساهمي/ شركاء الشركة حسب واقع حال الشركة المثبت لدى دائرة مراقبة الشركات.

و- يكون نصاب حضور الاجتماع قانونياً مساهمي / شركاء الشركات المشار إليها في البند أولاً أعلاه لكل من اجتماع الهيئة العادي وغير العادي كما يلي:

- ممن يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها في اجتماع الشركة العادي و/أو غير العادي للشركات المساهمة العامة إلا في حالي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات فيكون النصاب بحضور من يمثل ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها أصالة ووكالة.
- ممن يمثلون أصالة و وكالة اسهما يزيد عدد أصواتها عن نصف عدد الأصوات التي يحق لها اتخاذ قرار في اجتماع الهيئة العامة العادي وممن يحملون 75% أو أكثر من عدد الأصوات التي يحق لها اتخاذ قرار في اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركات المساهمة الخاصة ما لم ينص العقد و النظام الأساسي للشركة على غير ذلك.
- ممن يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة أصالة ووكالة في اجتماع الهيئة العامة العادي ، وممن يمثلون 75% من الحصص المكونة لرأسمال الشركة على الأقل أصالة ووكالة اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركات ذات المسؤولية المحدودة ما لم ينص العقد و النظام الأساسي للشركة على غير ذلك.

ز- تتخذ الهيئة العامة قراراتها للشركات المشار إليها في البند أولاً أعلاه لكل من اجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي كما يلي:

- بأغلبية مجموع الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة العادي ، وبأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركات المساهمة العامة .
- بأغلبية عدد أصوات الأسهم الممثلة والتي يحق لها التصويت في اجتماع الهيئة العامة العادي ، وبأكثرية لا تقل عن 75% من عدد أصوات الأسهم الممثلة والتي يحق لها التصويت في اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المساهمة الخاصة ما لم ينص العقد و النظام الأساسي للشركة على غير ذلك.
- بأغلبية الحصص من رأس المال الممثلة في اجتماع الهيئة العامة العادي وبأكثرية لا تقل عن (75%) من الحصص المكونة لرأس المال الممثلة في اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة ذات المسؤولية المحدوده ، ما لم ينص العقد و النظام الأساسي للشركة على غير ذلك.

هاتف: 5600260 - فاكس: 5659444 - ص.ب: (9192) 11191 عمان - الأردن

Tel. 5600260 - Fax: 5659444 - P.O Box (9192) 11191 Amman - Jordan

E-mail: info@ccd.gov.jo - WebSite: www.ccd.gov.jo



دائرة مراقبة الشركات

- ح- مع مراعاة ما ورد في نص الفقرة (و) أعلاه، يقوم رئيس الجلسة بالتحقق من عدد المساهمين/ الشركاء الحاضرين أصالة و وكالة واكتمال النصاب القانوني للاجتماع والإعلان عن هذه الاجراءات ثم ينتقل الى بنود جدول الأعمال للتصويت عليها ، و يجب على رئيس الجلسة إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت بعد تثبيت عدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر في المحضر ويوقع المحضر من قبله ومن قبل كاتب الجلسة ويصادقان على صحة الوقائع الواردة في المحضر وعلى انعقاد الإجتماع بشكل قانوني
- ط- يتوجب على مساهمي/ شركاء الشركة توجيه اسئلتهم على الموقع الالكتروني للشركة قبل موعد الاجتماع وتقوم الشركة بالاجابه على هذه الأسئلة وتبئيتها في محضر الاجتماع ولا يجوز طرح أي اسئله خلال الاجتماع باستثناء المساهم / الشريك الذي يحمل اسهما/ حصصاً لا تقل عن 10% من الاسهم/الحصص الممثله في الاجتماع .
- ي- يتم تزويد مراقب عام الشركات بنسخة عن محاضر الاجتماعات لحفظها في سجل الشركة لدى دائرة مراقبة الشركات .
- ك- يلغى الاجتماع في حال عدم توفر النصاب القانوني له و يجوز للشركات أن تتقدم بطلب لدى دائرة مراقبة الشركات لعقد اجتماع جديد.
- ل- يتم الاكتفاء بدعوة مدقق حسابات الشركة المساهمة العامة ويعفى من تلاوة تقريره ، مع مراعاة دعوة أي جهة رقابية أخرى.
- م- يؤجل أي نشر أو إفصاح يتطلبه قانون الشركات لهذه الغاية إلى حين انتهاء العمل بقانون الدفاع رقم(13) لسنة 1992.

سادساً: يتم عقد اجتماعات (مجالس الإدارة/هيئات المديرين) وفقاً للآلية التالية :

- أ- يتم عقد الاجتماع من خلال وسائل الاتصال المرئي والإلكتروني (ويجوز عقده من خلال الحضور الشخصي على ان تراعى اجراءات السلامة والصحة العامة ، و يعاد النظر بهذا التعديل على ضوء تطورات الوضع الوبائي في المملكة).
- ب- يقوم رئيس (مجلس الإدارة/هيئة المديرين) أو نائبه في حال غيابه بتوجيه دعوة لأعضاء (مجلس الإدارة/هيئة المديرين) لحضور الاجتماع متضمناً توقيت وتاريخ الاجتماع وجدول أعمال الاجتماع بأية وسيلة متاحه بما فيها الوسائل الالكترونيه .
- ج- مع مراعاة أي أحكام خاصة وردت في عقد التأسيس أو النظام الأساسي، يكون نصاب الاجتماع قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء (مجلس الإدارة/ هيئة المديرين) للشركة وتصدر قرارات المجلس

هاتف: 5600260 - فاكس: 5659444 - ص.ب: (9192) 11191 عمان - الأردن

Tel. 5600260 - Fax: 5659444 - P.O Box (9192) 11191 Amman - Jordan

E-mail: info@ccd.gov.jo - WebSite: www.ccd.gov.jo



دائرة مراقبة الشركات

بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

د- يتعين على رئيس (مجلس الإدارة/هيئة المديرين) أو نائبه في حال غيابه وأمين السر حسب مقتضى الحال المصادقة على المحضر وعلى انعقاد الإجتماع بشكل قانوني.

سابعاً: يشترط حضور مراقب عام الشركات أو من ينتدبه لاجتماعات الهيئات العامة للشركات المساهمه العامه ويجوز حضوره في الشركات المساهمه الخاصه والشركات ذات المسؤوليه المحدوده ، وتعتبر جميع القرارات الصادرة عن الهيئات العامة و (مجالس الإدارة/هيئات المديرين) للشركات المشار إليها في البند أولاً أعلاه والمتخذة وفق هذه الإجراءات ملزمة لجميع (المساهمين/الشركاء) ولأعضاء (مجالس الإدارة/هيئة المديرين) الحاضرين وغير الحاضرين شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام هذه الإجراءات.

ثامناً: يصدر مراقب عام الشركات الالية الخاصة باستقبال الطلبات والمحاضر والوثائق اللازمة لاجتماعات الهيئات العامة ومجالس الادارة وهيئات المديرين و اصدار الشهادات والوثائق عنها ، بالوسائل الالكترونية المتاحة خلال هذه الفترة وذلك الى حين تفعيل البوابة الالكترونية لدائرة مراقبة الشركات.

وزير الصناعة والتجارة والتموين

د. طارق الحموري

هاتف: 5600260 - فاكس: 5659444 - ص.ب: (9192) 11191 عمان - الأردن

Tel. 5600260 - Fax: 5659444 - P.O Box (9192) 11191 Amman - Jordan

E-mail: info@ccd.gov.jo - WebSite: www.ccd.gov.jo